

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية- الرمادي

من فقه النوازل

شركة التسويق التجاري (أنموذجاً)

٢٠١٣ م

١٤٣٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على امام المتقيين سيدنا محمد وعلى
الله وصحبه وسلم.

قال تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} ^١.

وقال ﷺ: (الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن اتقى
الشبهات استبرأ الدين وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه
، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت سلام الجسد كله ، وإذا فسست فسد الجسد كله
، ألا وهي القلب).^٢

وبعد..

من عصمة هذا الدين انه جاء حاكماً على الاشياء التي حدثت في فترة نزول الوحي،
و هذه الاحكام صالحة لكل زمان ومكان، وبعد انقطاعه بوفاة النبي صلى الله عليه
 وسلم، وبمرور الايام استجدة بعض الامور، ولم تكن لها صورة مشابهة في فترة
 نزول الوحي، ولم يعلم لها حكمأ نصياً ، لذا دعت الحاجة الى النظر في هذه الامور
 من قبل الفقهاء ليعلم حلها من حرمتها.

ونظر الفقهاء مقيد بضوابط واصول في المسائل المستجدة ، وقد سميت هذه
الاحداث (فقه النوازل) ويقصد به النازلة التي تطرأ على الناس ولم يكن لها نظير
 عند السلف.

ولكثرة التعاملات بين الناس ظهرت صور جديدة في بيعهم وشرائهم لم تكن
 معلومة الحكم، ولجاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي لهذه الصور حتى يتجنبو
 الحرام منها، لزمعت دراسة هذه النوازل وتأصيلها بالفقه الاسلامي .

ومن هذه النوازل (شركة التسويق التجارية) وهذا ما بحثناه في هذه الورقات.
 واقتضى عملنا في بحثنا هذا ان قسمناه الى: تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

تمهيد : مفهوم فقه النوازل

المبحث الاول : التعريف بالمفردات وبيان الشركات والبيوع ذات الصلة .

المطلب الاول : تعريف مصطلحات البحث :

اولا : الشركة

ثانيا التسويق

ثالثا : الوسيط

المطلب الثاني : الشركات والبيوع ذات الصلة بشركة التسويق .

اولا : الشركات

شركة التسويق الشبكي

الشركات الاعلانية

^١ - سورة البقرة ٢٧٥ .

^٢ - صحيح البخاري (٢٠/١) برقم(٥٢)

ثانياً : البيوع
بيع المراقبة
بيع ما لا يملك
بيع الوكالة

المبحث الثاني : التوصيف الفقهي لشركة التسويق واطرافها .

المطلب الاول : التوصيف الفقهي

المطلب الثاني : اطراف الشركة

الطرف الاول : المالك للعين

الطرف الثاني : المسوق

الطرف الثالث : المشتري (المستهلك)

المبحث الثالث : الحكم الفقهي لشركة التسويق (الوسيط) .

وخاتمة ذكرنا فيها اهم نتائج البحث وقائمة بالمصادر والمراجع.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اهله وصحبه وسلم ...

المبحث الاول

التعریف بالمفردات والشركات والبيوع ذات الصلة

المطلب الاول

تعريف بمفردات البحث

اوردنا في هذا المطلب جملة تعاریف لمفردات عنوان البحث، باعتبار ان لكل مفردة معنی مستقل عن معنی المفردة الاخری وبمجموع تلك المعانی يتضح موضوع البحث وكيف رکب ، هذا وقد اوردنا لكل مفردة تعريفها اللغوي والاصطلاحی وفي التعريف الاصطلاحی اعتمدنا الاختیار من بين تعريف المذاهب حسب ما رأیناه مناسباً لموضوع البحث .

اولاً : الشركة .

لغة : الشِّرْكَةُ والشِّرْكَةُ سواء مخالطة الشرکین يقال اشتراكنا بمعنى تشارکنا وقد اشتراك الرجال وتشارکا وشارکا أحدهما الآخر^١ .

اصطلاحاً :

في تعريفنا هنا لا نستهدف معنی الشركة عند الفقهاء باعتبارها عقد بين اثنين متشارکین في راس المال والربح والجهد ، وعلى طبيعة هذه المشاركة قسم الفقهاء الاولون الشركة بين اثنين واکثر واعطواها اسماء يصف نوع تلك الشراكة كشركة الابدان ، و شركة العقود ، وشركة المفاوضة ، وشركة املاک .

ولما اختلف الحال وتبدل طبيعة البيع والشراء بعد دورة الزمن ادى ذلك لظهور انواع جديدة للعقود والشراكة سميت بالمعاصرة والتي تدرج تحت مسمى فقه النوازل ، وخصصنا بحثنا لدراسة احدى هذه الشركات المعاصرة لذا سنبسط القول

^١ لسان العرب : مادة (شرك) ، ٤ / ٢٤٤٨ .

لهذه الشركات لبنين معنى الشركة والشركات وان المفهوم منها ليس الشراكة المقصودة عند الفقهاء كما اسلفنا، فمن انواع هذه الشركات المعاصرة^١ :

١- شركة الاشخاص :

وهي الشركات التي تقوم على شخصية الشركاء، بصرف النظر عن المال الذي يقدمه كل شريك.

ولهذه الشركة ثلاثة انواع هي :

١ - شركة التضامن: وهي التي يعقدها اثنان فأكثر بقصد التجارة ويكون الشركاء فيها متضامنون في جميع أعمال الشركة على حد سواء وهي جائزة؛ لأنها تشبه شركة المفاوضة.

٢ - شركة التوصية البسيطة: وهي التي تُعقد بين شركاء بعضهم متضامنون، وبعضهم موصون، فجميعهم يقدمون المال، لكن المتضامنون يقومون بأعمال إدارة الشركة، والموصون ليس لهم علاقة بأعمال الشركة ، وهي جائزة؛ لأنها تشبه شركة العنان والمضاربة.

٣ - شركة المحاصة: هي عقد يلتزم فيه شخصان فأكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع بتقديم حصة من المال أو العمل، ويقتسمان الربح، ويتحملان الخسارة على حسب ماليهما كالمساركة في مزاد، أو صفة وقنية، تُصفى الأرباح في الحال وتنتهي، وهذه جائزة شرعاً، لأنها نوع من أنواع شركة العنان.

٢ - شركات الأموال: وهي الشركات التي تعتمد في تكوينها على عنصر المال، بقطع النظر عن شخصية الشريك.

وهذه الشركة ثلاثة أنواع:

١ - شركة المساهمة: وهي أهم أنواع شركات الأموال في هذا العصر ، هي التي يُقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، يكون قابلاً للتداول، غير قابل للتجزئة كالشركات الصناعية والتجارية والزراعية ونحوها. ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين، وتوزع الأرباح على الأسهم حسب رأس المال.

و هذه الشركة جائزة شرعاً، لأنها شركة عنان، لقيامها على أساس التراضي، ومجلس الإدارة وكيل عن الشركاء في التصرف.

٢ - شركة التوصية بالأصول: وهي التي تضم نوعين من الشركاء: متضامنون، ومساهمون، والمساهمون ، كالشركاء الموصيون في شركة التوصية البسيطة، ويختلف المساهم عن الموصي في أن الأول يملك أسهماً قابلة للتداول على عكس الثاني.

و هذه الشركة جائزة شرعاً، لأنها نوع من شركات العنان، وعمل المتضامنون فيها خاضع لأحكام شركة المضاربة.

٣ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وهي شركة تجارية كباقي شركات الأموال، تجمع بين شركات الأموال والأشخاص، وفيها من شركات الأموال أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته، ومن يديرها كالآخرين.

^١ موسوعة الفقه الإسلامي ، ٣ / ٥٦٨ - ٥٧٠ .

وفيها من شركات الأشخاص أن الشريك يكون صاحب حصة في الشركة وليس مساهمًا، ولا تكون حصة الشركاء قابلة للتداول كالأسهم، وهذه الشركة جائزة شرعاً؛ لأنها تعتبر من شركة العنان، وفيها بعض خصائص المضاربة.

ثانياً التسويق .

لغة : اصل الكلمة من سوق والسوق يذكر ويؤنث و تَسْوِيقُ القوم باعوا و اشتروا و السُّوقُ ضد الملك يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث^١.
اما كلمة (التسويق) فلا تصح بهذا اللفظ لأنها لم ترد بكتب المعاجم^٢.

اصطلاحاً :

التسويق المقصود به هنا الترويج وهو : عملية التسويق التي تهتم بتشجيع أعمال البيع وفعالية التوزيع^٣.

و يعرف بأنه : هو عملية إدارية اجتماعية يحصل بموجبها الأفراد والجماعات على ما يحتاجون، ويتم تحقيق ذلك من خلال إنتاج وتبادل المنتجات ذات القيمة مع الآخرين والتسويق هو المفتاح لتحقيق أهداف المؤسسة ويشمل تحديد الاحتياجات والرغبات للسوق المستهدفة والحصول على الرضا المرغوب بفعالية وكفاءة أكثر من المنافسين^٤.

ثالثاً : الوسيط .

لغة : وَسَطُ الشَّيْءِ: مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ^٥.
وَسَطٌ في يسِط، سِطٌ، وَسَاطَةً، فهو وَسِيط، والمفعول مَوْسُوطٌ ، وَسَطِ القَوْمِ وَسَطٌ فيهم: تَدَلَّلُ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ "وَسَطُ الْقَاضِيِّ الْمُتَخَاصِمِينَ"^٦.

اصطلاحاً : لم نقف على تعريف الوسيط اصطلاحاً لكن من خلال تعريفه اللغوي نستخلص تعريفاً له اصطلاحاً وهو من توسط بين اثنين فاكثر في عقد او شراكة – شركة – (بين البائع والمشتري) وقام بعمل بين من توسط بينهم كان وسيطاً.

رابعاً : الدلال (السمسار).

لغة : دَلَّ، دَلَالَةٌ وَدَلَالَةٌ، فهو دَالٌ ، والمفعول مَدْلُولٌ، الدَّلِيلُ ما يستدل به والدليل الدال وقد دَلَّهُ على الطريق بيده^٧.

^١ مختار الصحاح : مادة (سوق) ، ٣٢٦ .

^٢ ينظر : معجم الصواب اللغوي ، ٢٣٢ / ١ .

^٣ معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٩٥٤ / ٢ .

^٤

) (<http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=791#.UnC6BHCnp61>

^٥ لسان العرب : مادة (وسط) ، ٤٢٦ / ٧ .

^٦ معجم اللغة العربية المعاصرة : ٣ / ٢٤٣٦ .

^٧ ينظر : مختار الصحاح مادة (دل ل) ، ص ٢١٨ ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٧٦٢ / ١ .

اصطلاحا : هو الذي ينادي على السلعة ، و يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع ، لأنه يدل المشتري على السلع ، ويدل البائع على الأثمان^١. وعرفه المعاصرون بـ

انه الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة ، والوساطة بين البائع والمشتري لإجراء البيع ، ويسمى من يقوم بذلك السمسار ، أو الدلال ، أو الوسيط^٢.

من مجموع التعاريف نرى ان المعنى اللغوي والتعریف الفقهي والتعریف المعاصر كلها تدلل على نفس المفهوم وهو ان الدلال من يدل على الشيء (السلعة) ويعرف بثمنها ، وان الدلال هو مرادف للوسيط والسمسار على اخلف الالفاظ الا ان الفقهاء استعملوا لها نفس المعنى^٣.

المطلب الثاني الشركات والبيوع ذات الصلة بشركة التسويق

الفرع الاول: الشركات.

^١ ينظر المحيط البرهان في فقه النعمان ، ٣٨٦ / ٥ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٩ / ٥ ،

^٢ القاموس الفقهي ، ص: ١٨٣ ، موسوعة الفقه الإسلامي ، ٣٩٥ / ٣ .

^٣ ينظر : المبسوط للسرخسي ، ١١٤ / ١٥ ، المدونة الكبرى ٤٦٦ / ٣ ، خلاصة الكلام شرح عمدة الاحكام ، ٢٤٤ / ١٠ ، الفقه الاسلامي وادنته ، ٣٣٢٦ / ٥ .

سنتناول في هذا الفرع التعريف بالشركات التي لها علاقة او أوجه شبه بطبيعة عمل الوسيط.

الشركة: هي اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين أو أكثر^١. وهي سبب لحصول البركة ونماء المال إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لم تكن بمقدور الشخص المنفرد، كالمشاريع الصناعية، وال عمرانية، والتجارية، والزراعية ونحوها.

أولاً: شركة التسويق الشبكي.

طفت على الساحة في الآونة الأخيرة تعاملات تتخذ الانترنت متجرًا لها سميت بسميات عده وببلاد الغرب موطنها، شركات تتخذ من التسويق الشبكي باختلاف صوره وأشكاله أسلوبًا لها في تسويق منتجاتها ومن ثم نقلت الى بلدان العالم. وهذه النازلة الاقتصادية تبأينت آراء أهل العلم بين مجيز ومحرم للاشتراك فيها، وصدرت بذلك عدة فتاوى، وكتبت فيه بضعة أبحاث.

فالتسويق الشبكي او ما يسمى بالسلسل الهرمي او التسوق الشجري هو نوع من التسويق وصورته: أن يشتري الشخص منتجات شركة ما للاستفادة منها، او للاستفادة من المكافأة او العمولة التي تدفعها الشركة اذا أقنع آخرين بمثل ما قام به ، وهكذا يقوم المشتري بمثل ما قام به المشتري الأول ، فيحصل على العمولة هو والأخير أيضا . فيعتمد مبدأ التسويق الشبكي على إقامة علاقات مباشرة بين المصنع والمستهلك ليستغنى المنتج عن كافة الوكلاء والوسطاء وشركات الدعاية والإعلان. وبذلك تنتقل اجر الردعاية والتسيويق بين المصنع وبين مجموع الزبائن في شكل عمولات.^٢

ثانياً: شركة الإعلانات التجارية.

ان الإعلان أو الدعاية أو الإشهار هي كلمات ذات مدلول واحد، فالإعلان لغة: أُعلن ، يعلن ومصدرها علانية وإعلان بمعنى الإظهار والإشهار والجهر بالشيء.^٣

وأصطلاحاً: هو وسيلة مدفوعة لإيجاد حالة من الرضى والقبول النفسي في الجماهير لغرض المساعدة على بيع سلعة أو خدمة أو بموافقة الجمهور على قبول فكرة او توجيه جهة ذاتها^٤. وهو أحد الأنشطة الإعلامية التي لا غنى عنها للأنشطة الاقتصادية من صناعة وتجارة وخدمات وغيرها من الأنشطة الاقتصادية وكذلك بالنسبة للمؤسسات والمنظمات الخيرية وغير ربحية والتي بدون الإعلان عن

^١ - ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٧٤٨).

^٢ - ينظر: موسوعة البحوث والمقالات العلمية

^٣ - ينظر: لسان العرب ٤ / ١٥٠ مادة (اعلن).

^٤ - رابط عبر الانترنت. ar.wikipedia.org/wiki/

مجهوداتها فلن تحصل على الدعم المجتمعي والتمويل المادي اللازم لاستمرارها في عملها وأدائها لرسالتها.

فالشركات الإعلانية لها تأثير كبير وأهمية بالغة على الفرد والمجتمع، وقد أدركت الشركات التجارية العالمية أهمية الدعاية والإعلان كوسيلة مهمة لاستمرار تجارتها وترويج منتجاتها في الأسواق العالمية.

فإعلانات التجارية: هي رسالة توجهها الشركات إلى المستهلك، وتحمل مضمون يهدف إلى إقناع المستهلك لشراء سلع معينة.^١ وت تكون الشركات الإعلانية من أطراف ثلاثة.

١- معلن. الشركة التي تنتج الحاجة والتي يراد التسويق لها.

٢- وكالات وشركات الإعلان. وهي الوسيط الذي يتولى وصل الحاجة المعلن لها للشريحة المستهدفة.

٣- مستهدف. وهي فئة الناس التي يراد الترويج لها.
وأهدافها.

١- حث المستهلكين المرتقبين على اقتناء السلع أو شراء الخدمات.

٢- تهيئة هؤلاء المستهلكين إلى تقبل السلع أو الخدمات أو الأفكار أو الأشخاص أو المنشآت أما عن هذا العمل فهو اختصاص وكالات الإعلان والدعاية وهي الشركات المسؤولة عن القيام بالأنشطة الإعلانية نيابة عن الشركات والمؤسسات في وسائل الإعلام المختلفة من طباعة ونشر وإذاعة وتلفاز وانترنت.

الفرع الثاني: البيوع.

ستتناول في هذا الفرع البيوع التي لها وجه علاقة بعمل الوسيط في التسويق.
البيع في اللغة: مصدر باع إذا أخذ شيئاً في مقابل شيء آخر وهو من الأضداد.^٢
فالبيع إعطاء الثمن وأخذ المثلث، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثلث ويقال للبيع الشراء وللشراء البيع.

وفي اصطلاح الفقهاء: عقد معاوضة مالية تقييد ملك عين أو منفعة علي وجه التأبيد لا على وجه القربة.^٣
أولاً: بيع المراقبة للأمر بالشراء.

من المعلوم أن بيع المراقبة: هو أن يبين البائع سعر الشراء والربح الذي يرغب به فان قبل المشتري فقد تم العقد.

وقد طفت في وقتنا الحاضر صيغ جديدة لعقود لم يكن متعارف عليها فيما مضى لكن لهذه العقود علاقة بالبيوع القديمة. ومن هذه العقود هو بيع المراقبة للأمر بالشراء.

^١- رابط عبر الانترنت. <http://www.adabfan.com/new/archives>

^٢- ينظر: مختار الصحاح ص: ٤٣ مادة(باع).

^٣- ينظر: القاموس الفقهي ص: ٤٤.

فبيع المراقبة للأمر بالشراء عرفه الفقهاء المعاصرون بـتعاريف عدة . عرفه الباحث أحمد ملحم بقوله (طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى مصرف يقابلها قبول من المصرف ووعد من الطرفين الأول بالشراء والثاني بـالبيع بثمن وربح يتلقى عليها مسبقاً) .

فهذا البيع يدور على الأسس التالية:

أولاً: إن بيع المراقبة للأمر بالشراء ذو اطراف ثلاثة؛ أي أنه يوجد عندنا ثلاثة متعاقدين.

الأول: الأمر بالشراء.

الثاني: البنوك الإسلامية. وقيدت بالبنوك الإسلامية لأنها الوحيدة التي تعاملت بهذا البيع؛ لأن بقية البنوك هي بنوك ربوية.

الثالث: البائع.

وـهذا الأمر يختلف فيه بيع المراقبة للأمر بالشراء عن المراقبة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين حيث إن المراقبة المعروفة عند الفقهاء المتقدمين ثنائية الأطراف.

ثانياً: إن بيع المراقبة للأمر بالشراء يتم بإتمام الخطوات التالية:-

- أ- طلب من المشتري يقدمه للبنك الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.
- ب- قبول من البنك لشراء السلعة الموصوفة.

ج- وعد من المشتري لشراء السلعة الموصوفة من البنك بعد تملك البنك لها.

د- وعد من البنك بـبيع السلعة الموصوفة للمشتري وقد يكون الـوعـد لازماً أو غير لازم كما سيأتي بيانه.

هـ- شراء البنك للسلعة الموصوفة نقداً.

وبـيع البنك للسلعة الموصوفة للمشتري بأجل مع زيادة ربح متـفق عليه بين البنك والمـشتـري.

ثـانياً : بـيع مـالـا يـمـلكـ.

ان بـيعـ الإنسانـ ماـ لاـ يـمـلكـ هوـ مـفـهـومـ وـرـودـ النـهـيـ عـنـهـ فـيـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ بـالـفـاظـ مـخـتـلـفـةـ.

١- عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيـيـ الرجلـ يـسـأـلـنيـ منـ الـبـيـعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـيـ أـبـتـاعـ لـهـ مـنـ السـوقـ،ـ ثـمـ أـبـيـعـهـ؟ـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (لا تـبعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـكـ)^٢

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (لا يـحلـ سـلـفـ وـبـيعـ وـلـاـ شـرـطـانـ فـيـ بـيعـ وـلـاـ رـبـحـ مـاـ لـمـ يـضـمـنـ وـلـاـ بـيعـ مـاـ لـيـسـ عـنـدـكـ)^٣

^١- بـيعـ المـراـقبـةـ لـأـمـرـ بـالـشـرـاءـ بـنـ عـفـانـةـ (صـ:ـ ٢٢ـ)

^٢- سـنـنـ التـرـمـذـيـ - مـكـنـزـ (١٣٩ـ /ـ ٥ـ) بـرـقـمـ (١٢٧٧ـ /ـ ١٢٧٧ـ)، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (٣٠٢ـ /ـ ٣ـ) بـرـقـمـ (٣٥٠ـ /ـ ٥ـ). حـسـنـ التـرـمـذـيـ. يـنـظـرـ: نـصـبـ الرـايـةـ (٩ـ /ـ ٤ـ)

^٣- سـنـنـ التـرـمـذـيـ - دـارـ الـفـكـرـ (٣٥١ـ /ـ ٢ـ) بـرـقـمـ (١٢٥٢ـ) وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. يـنـظـرـ: نـصـبـ الرـايـةـ (٤ـ /ـ ٤ـ).

فنهي النبي ﷺ عن بيع الرجل لسلعة معينة خارجة عن ملكه ثم يشتريها ويسلمها.

فالناجر عندما يقف من يسأله عن سلعة ليست في ملكه، فيحاول أن يربح فيها منه، فيساومه عليها أو يرافقه فيها إلى غير ذلك، ثم يذهب ليحضرها وهو في الحقيقة سببها من غيره، وقد تكون السلعة داخلة في ملكه ولكنها غائبة عن مجلس العقد حسب تفسير بعض العلماء للحديث.

وأختلف الفقهاء في ما إذا كانت السلعة غير معينة بل محددة الأوصاف فقط، فالشافعية اعتبروا هذا من السالم الحال الذي هو جائز عندهم، بينما الجمهور على عدم جواز ذلك لأنهم لا يجيزون السالم إلا إذا كان بأجل .

وقد توسع بعض الباحثين في تفسير اللفظ الوارد في الحديث (لا تبع ما ليس عندك) ليشمل ثلاثة أنواع:

-أن يكون البائع المالك للمبيع، لكن سلعته غائبة دون أن يصفها، فلا يدرى أقدر على تسليمها للمشتري أم لا.

-أن يبيع شيئاً مملوكاً للغير على أن يشتريه له من صاحبه.

-أن يبيع قدرًا محدودًا من طعام أو غيره، وهو غير معين وليس في ملكه بل يذهب ليحصله من غيره.

ثالثاً : بيع الوكالة.

الوكلة : هي إقامة الغير مقام النفس في تصرف معلوم تدخله النيابة ليفعله في حياته.^١ وهي عبارة عن تفويض شخص غيره في حياته في تصرف معلوم له فعله ، ويقبل النيابة ، سواء أكان قوله كعقد وفسخ ، أو فعلها كقبض وإقبض ، وسواء أكان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الأدميين.^٢

والأصل فيها أنها من عقود التبرعات التي لا تستوجب بدلًا عن المنفعة المبذولة من جانب الوكيل للموكل ، لكن لو اشترط فيها للوكليل أجر صح ذلك الشرط ولزم. ومال الموكل في يد الوكيل أمانة ، فلا يضمنه إن هلك بدون تعديه أو تفريطه في المحافظة عليه.^٣

فيبيع الوكالة: هو توكيل المشتري شخصاً يقوم بشراء ما يطلبه صاحب المال. وما روی عن النبي محمد ﷺ خير دليل على جواز ذلك عن عروة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه).^٤

فيكون المشتري (وكيل) وصاحب المال (موكل) وما يشتريه (موكل به).

المبحث الثاني

التوصيف الفقهي لشركة التسويق وأطرافها

^١ - ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ٢٤٩٠).

^٢ - ينظر: فقه المعاملات / ١ / ١٠٣٣.

^٣ - ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤ / ٢٦٥).

^٤ - صحيح البخاري (٣ / ١٣٣٢) برقم (٣٤٤٣).

في هذا المبحث سنقف على مطلبي الاول التوصيف الفقهي أي مفهوم شركة التسويق وما هييتها وصورتها ، والثاني نبين فيه اطراف هذه الشركة التي تقوم عليها باعتبار انها لا تكون شركة تسويق اذا فات احد اطرافها .

المطلب الاول

التوصيف الفقهي لشركة التسويق

لازم التطور التجاري وما صاحبه ظهور جديد لأشكال التبادل ، وتبالين المواد الازمة للحياة دعا هذا الى تكوين جديد لمفهوم البيع والشروع وبعد ان كان قبول وايجاب وبذل من طرف البائع والشاري اصبح البيع والشراء مفهوم اكثر تعقيدا بسبب تفرع عقد البيع وتعدد اركانه واتسع حتى صار شركة تضم مسوقين ، وناقلين ، واعلانيين ، وضامنين ، وكافلين ... الخ كل هذه في عقد البيع ، ادى ذلك الى توقف الكثير من العلماء للقول بحرمة او حل هذه الصور الجديدة لعقود البيع بل عقدت الندوات واقيمت المؤتمرات للنظر والبحث في هذه الصور للبت بحكمها .

ومن هذه الصور الجديدة التي تفرعت عن عقد البيع وزادته تعقيدا الوسيط الذي سنبسط القول فيه . وهو موضوع بحثنا - لبيان مفهومه فيما يلي من نقاط بجموعها تعطي مفهوم الوسيط ، وفيما يلي من نقاط نعرض مفهوم الوسيط وما هي عمله .

❖ من المعلوم ان البيع والشراء يقوم بين فردين او اكثر الا انه ظهر حديثا طرف ثالث بين هذان الطرفان سمي بال وسيط (السمسار ، الدلال) ومهمته القيام بين الطرفين فهو يسوق للبائع سلعته ويُدَلِّل المشتري عليها بعد ان يعرفها له .

❖ وال وسيط في عمله بين البائع والمشتري تكون له وكالة تجارية للتسويق قد تحصر عليه فيكون وكيلًا حصريا ، واحيانا يكون الوسيط مسؤولا لاكثر من بائع .

❖ ويكون لل وسيط ابرا على ما يقوم به يتم الاتفاق عليه كان يكون حسما (فرقا) من سعر السلعة عن سعر السوق يكون هذا الحسم هو اجر المسوق ، او يكون اجر المسوق جعلا من البائع اذا بيعت السلعى بتسويقه لها ، او يوكل له اجرا ثابتا راتبا له .

❖ يلزم المشتري احيانا بان يأتي بشخص او اكثر لكافالته - كفالة ضمان - في حين اذا قصر هو عن اداء الثمن يؤدي عنه الكفيل .

❖ وقد يكون الثمن معجلا او مؤجلا او مقططا حسب ما يطرحه الوسيط (المسوق) والبائع بالاتفاق بينها .

❖ والسلعة قد تختلف ما هييتها فقد تكون سلعة عينية كالدار والارض والسيارة وقد تكون خدمية كالابتعاث للدراسة او الحج او العلاج .

المطلب الثاني اطراف عملية التسويق

لكل عمل تجاري اطراف يقوم بها واحيانا تكون هذه الاطراف او الطرف الواحد اصيل كي تصح هذه المعاملة التجاري وكى تمضي على ما رسم لها ، وفي هذا المبحث عرض للطراط الثلاث التي تقوم عليها عملية تسويق السلع باعتبار ان شركة التسويق هي احدى اطراف هذه العملية

الطرف الاول : البائع وهو المالك للعين او الخدمة .
 البيع مصدر باع ^١ والفعل منه بيع وفاعله البائع هذا لغة ، اما في الاصطلاح فهو: مبادلة المال بالمال تمليكا ^٢ وتملكا ^٣ ، وعرف بأنه : مبادلة مال ولو في النزعة ، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد ^٤ .
 وعرفه المعاصرون : صفقة يتم بموجبها تبادل الشيء بالشيء أو بما يساوي قيمته، معاوضة بين شتئين ^٥ .

اما صورة البائع في شركة التسويق المعنيين في بيانها : فهو الجهة التي تملك العين او الخدمة المراد بيعها وقد يكون المالك تاجرا او مصنعا فردا او مجموعة وغالبا ما تكون العين هي اجهزة الكترونية ، او كهربائية منزلية ، او سيارات مختلفة الانواع ، وقد يكون المالك شركة سياحية في حال كون السلعة المقدمة هي رحلة للحج او رحلة سياحية ، وقد يكون المالك مستشفى اذا كانت الخدمة المقدمة هي عناية طبية او عملية جراحية .

الطرف الثاني : المشتري (المستهلك) .
 المشتري : من شرى و شريت المتع اشيريه إذا أخذته بثمن ، ومنه شريت الشئ اشيريه شراء، إذا بعثه وإذا اشتريته أيضاً وهو من الأضداد ^٦ وفاعله مشتري هذا في اللغة ولا يختلف التعرف عنه في الاصطلاح .

^١ جمهرة اللغة ، ٣٦٩/١ .

^٢ المغني ، ٣/٤ .

^٣ الروض الندي شرح كافي المبتدى ، ص ٢٠٣ .

^٤ معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٢٧٣/١ .

ومفهومه باعتباره الطرف الثاني في عملية البيع فمعلوم انه فرد او اكثر تدفعهم الحاجة لشراء عين او خدمة من مَن يبيعها مقابل ثمن يدفعه المشتري ، واحيانا يكون الثمن المبذول مدفوعا كاملا او مقطعا حسب ما يكون من اتفاق او حسب ما يطمح المشتري من تسهيل لاستحصال ثمن السلعة ، وغالبا ما يوكل سعر السلعة اعلا ما هو مطروح في السوق وهذا الفرق في السعر يقدمه المشتري لأن المبلغ الذي يدفعه يكون مقطعا على فترات ، وهذا البيع معروف في كتب الفقه بـ (البيع بالأجل) ^١ .

الطرف الثالث : المسوق .

هذا الطرف الثالث في عملية البيع والشراء يمكن الاستغناء عنه واجراء عقد البيع بين الطرفين الاخرين دون الحاجة اليه ومعه يكون العقد صحيحا ، اذا هو ليس طرفا فعليا في العقد ، لكن الحاجة اليه تكون من طرف البائع لترويج سلعته والتعريف بها والتزكي فيها ، ولما لم يكن هذا الطرف ضروريا في العقد جاءت الحاجة للبحث في هذا الطرف من حيث مفهومه وصورته وجداول ومدى صحة التعاطي به وحله وحرماته .

والتسويق بمفهومه المعاصر له اشكال ثلاثة .

الاول : التسويق عن طريق التوكيلات التجارية، وهذا الشكل هو موضوع بحثنا هذا .
الثاني : التسويق المباشر الشبكي أي عبر الانترنت وفيه يقوم البائع بالإعلان والترويج لبضاعته عن طريق الانترنت .
الثالث : التسويق الاعلاني والذي تختص به شركات الاعلانية وله صور عدة مرئية ومقرئية وسموعة ^٢ .

فالمسوق بمختلف اشكاله هو المروج للسلعة – عينية او خدمية – وله اجراء اعماله يستحصله من خصم من سعر السلعة او يعطى له اجرا مقابل كل سلعة تباع عن طريق ترويجه واعلانه وعرضه.

المبحث الثالث

الحكم الفقهي لشركة التسويق

المطلب الاول

ما اثير حول شركة التسويق

اثيرت حول هذه الشركة عدة امور منها شبكات قيست عليها الشركة وشبهت بمعاملات محمرة او مختلف في تحريمها ، مما دفع بعض العلماء الى القول بتحريم التعامل مع شركة التسويق ، وسنعرض كل شبكة والرد عليها .

^١ ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (شري) ٣١٢ / ١ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (شري) ٢٣٩١ / ٦ .

^٢ تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٥٩ / ٤ .

الامر الاول : بيع ما لا يملك^١ .

اعتبر البعض شركة التسويق في عملها ببيع ما لا تملك ، باعتبار ان المسوق يسوق لسلعة من البائع الى المشتري دون ان تكون في ملكه .

ويرد عليه :

ان المسوق هنا ليس بالبائع وانما هو كالدلال والسمسار الذي يشبهه في عمله؛ لأن كل الذي يقوم به انما يدل المشتري على البائع والبائع على المشتري ، بل يشبه عمله كالذى يبيع شيئاً موصوفاً بالذمة .

والسمسة يحتاج الناس إليها كثيراً ، فكثير من الناس لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء ، وأخرون ليس عندهم قدرة على تمحيص ما يشترون ومعرفة عيوبه ، وأخرون ليس عندهم وقت لمباشرة البيع والشراء بأنفسهم .

ومن هنا كانت السمسرة عملاً نافعاً ، ينتفع بها البائع والمشتري والسمسار .

ولا بد في السمسار من أن يكون خيراً فيما يتوسط فيه بين البائع والمشتري ، حتى لا يضر واحداً منهما .

ولا بد أن يكون أميناً صادقاً ، لا يحابي أحدهما على حساب الآخر ، بل يبين عيوب السلعة ومميزاتها بأمانة وصدق ، ولا يغش البائع أو المشتري .

الامر الثاني : البيع بالأجل

وهو ان يشتري الشخص السلعة بثمن آجل مقسطاً مع احتمال الزيادة في ثمنها ، فقال بعض المانعين لهذا البيع ان عمل شركة التسويق لا يجوز اذا انحت نفس هذا المنحى بالبيع بالأجل قياساً ، اذ الحرمة زيادة الثمن بالبيع آجلاً .

ويرد عليه : ان البيع بالأجل فيه خلاف معروف بين اهل العلم ومن ذهب إلى القول بحله جمهور منهم كبير ، ولقد أجاز الفقهاء أن يكون ثمن البيع بالأجل أعلى من ثمن البيع النقدي الحال ، وقالوا أن هذا البيع صحيح حيث لا يوجد دليل شرعاً على اعتبار ينص على حظره أو منعه ، حيث أن الأصل في المعاملات الإباحة ، والأصل براءة الذمة حتى يأتي المانع ، كما أن الإنسان له مطلق الحرية في معاملة الأشخاص فيبيع لمشتري معين بثمن يختلف عن الثمن الذي يبيع به لمشتري آخر ، فله مطلق الحرية في أن يبيع بالنقد بثمن يختلف عن ثمن الأجل أو التقسيط^٢ ، وهذا كله يدخل في عموم قوله تبارك وتعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا"^٣ .

الامر الثالث : التمويل المصرفي لعملية الشراء .

وصورته ان يقوم المصرف بسداد ثمن السلعة للبائع عاجلاً ، على ان يسدد المشتري للمصرف المبلغ الذي دفعه مع فائدة فوق ما دفعه المصرف وتكون هذه الفائدة نسبة مئوية على اصل المبلغ كان تكون (٨%) .

^١ سبق تعريفه ص

^٢ مقالة للدكتور حسين حسين (ما حكم البيع بالأجل وبالتقسيط) .

^٣ - سورة البقرة (٢٧٥) .

والتتعامل هذا تعامل ربوبي محرم بنص قوله تعالى : ({الَّذِينَ يَكُلُّونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ })^١.

فكان المسالة قرض قدمه المصرف للمشتري لشراء السلعة على ان يسد المبلغ مع فائدة مفروضة عليه .

المطلب الثاني الحكم الفقهي للشركة

ما كان من مباحث وما تحتها من مطالب هو مقدمة للحكم على شركة التسويق فتصور الشيء مقدمة للحكم عليه .

ان شركة التسويق ما هي الا صورة حديثة للدلال والسمسار الذي سبق للفقهاء التكلم عنهم ، ولا يختلف عمل شركة التسويق عنهم وانما الخلاف في المسميات .

فإن اقصر عمل الشركة كمسوق ومروج للسلعة يتناقض على عمله اجرا محسوما من مبلغ السلعة او جعلا على مجموع ما يباع بتسويقه هذا من ناحية عمل الشركة ، فحكم عملها الحل .

ومن ناحية عملية البيع والشراء فان خلت من تمويل مصرف يتناقض على تمويله فائدة على اصل المبلغ يدفعها المشتري ، وللخروج من حرمة الربا في التعامل ان يدخل مع المصرف شريكا مع البائع ، فان المصرف والبائع شريكان في المغنم والمغرم .

الخاتمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد .
لامهمية دراسة المستجدات والحوادث ووضع حكم لها في فقه النوازل منها (شركة التسويق التجاري انموذجاً) وبعد دراسة جوانب الموضوع كان لنا حصيلة نحسبها ذي فائدة قد اعانت الله على تسليطها في مما مر من ورقات سنلخصها بالاتي :

- دراسة النوازل من الامهمية بمكان لمرااعة حاجات الناس في معرفة الحلال والحرام لما يستجد من المسائل في كل امورهم العبادات والبيع والقضاء وغيرها .
- الشركة بصورةها هي عبارة عن عملية بيع معقدة لسلعة ما وهذا التعقيد جاء لكثرة الاطراف التي تدير هذه العملية (المالك - المشتري - الوسيط) واحياناً يدخل طرف رابع (المصرف) والذي يحول عملية البيع الى بيع محرم لتدخل قرض ربوبي فيها .

- عملية البيع بين الاطراف ان خلت من محضور شرعي فحلال التعامل بها كما قرره الفقهاء في حل الدلال والسمسار ، والوسط قد يكون دلال او سمسار

^١ سورة البقرة (٢٧٥) .

لأكثر من بائع في الوقت نفسه، وتخالف عملية حصوله على الاجر بانه قد يحصل على خصم من سعر السلعة ليكون فارق الخصم هو ربحه.

المصادر .

١- بيع المرااحة للأمر بالشراء دراسة تطبيقية: د. حسام الدين عفانة ، أبو ديس- القدس .

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشليلي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشليلي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.

٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، بيروت.
٥- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريري النجدي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦- رابط عبر الانترنت. ar.wikipedia.org/wiki/

٧- رابط عبر الانترنت. <http://www.adabfan.com/new/archiv>

٨- الروض الندي شرح كافي المبتدئ

٩- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: دار الكتاب العربي - بيروت، وزرارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

١٠- سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥)،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ١٢ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفي: ٢٥٦ هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- ١٣ - الفقيه الإسلامي وأدلته الشَّرعيَّة والأراء المذهبية وأهم النَّظريَّات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبوية وتخرِيجها: أ. د. وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشَّريعة، دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعَدلة بالنسبة لما سبقها.
- ٤ - فقه المعاملات: عبد العزيز محمد عزام، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، الطبعة: ١٩٩٧-١٩٩٨م.
- ٥ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سوريا، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٦ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفي: ٦١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٧ - المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣ هـ)
- ٨ - دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٩ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازأة البخاري الحنفي (المتوفي: ٦٦٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٠ - مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازمي (المتوفي: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ١١ - مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ١٢ - المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (المتوفي: ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٣ - معجم الصواب اللغوي دليل المتقف العربي: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- ٢٤ - معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٥ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) : دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٦ - موقع الاسلام ويب. مقالة لدكتور حسين حسين (ما حكم البيع بالأجل وبالتقسيط) .
- ٢٧ - موسوعة البحوث والمقالات العلمية: حوالي خمسة آلاف وتسعمائة مقال وبحث: جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة.
- ٢٨ - موسوعة الفقه الإسلامي: موقع وزارة الأوقاف المصرية. <http://www.islamic-council.com>
- ٢٩ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الالمعي في تحرير الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُّوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.